وان ملك البيع العلا قبل حملها او بعد وان اخر الحمل المشتري وكراء في وجوه الرد بالعيب وسواه دلس
اي لا بد من الرجوع به واذا اشركه ما يكيل عليه فلا وان ولاه او اقرضه ما يكيل على المسمى
والمقرض والمشتري على التمييز ان فرح كيل لا في الابتداء ولا في الاقتضاء ومن هذه المسايل
اجرة الكيل في البيع ونقد الثمن ومن الصرف وسقي الثمرة وحفايه ونقص حلية السيف
المبيع وفي الجميع خلاف مشهور **مسئلة** ذكر في الرجل يبيع حلي العرية على وجه
ابن الحاج اذا استعارت امراة حليا من امراة فضاع فقالت صاحبته اعرته وقالت
الاخرى استاجرته منك بكذا مثلا في الحلي بالعقود العقول من اجعلوا وكذا الوراث كانت لا تكريه
ابدا لانه لا يوخذ اجرا كثيرا مما ارضيه والصحيح ان القول قول من ضاع عندها الحلي
وانه استاجرته وهذا على قول اشهب وعلى قول ابن القاسم القول قول صاحبة الحلي كمن
قال هو قرض وقال الاخر ايداع **قلت** في اخر عارية المدونة اذا ادعى انه اعاره الدابة
وقال ربها بل اكتريتها منه فالقول قول ربها الا ان يكون مثله لا يكري الدواب
وفي قراض اذا ادعى انه دفعته او قراضا وقال ربه بل اسلفتكه فالقول قول رب المال
مسئلة عن ابن ابي زيد اذا ادعى موت الدابة المعارة فسبيل اهل القرية
ولا يقبل الا العدول وان لم يكونوا فيقبل منهم وهو من باب الاستعانة
مسئلة المشهور ان ما لا يغاب عليه في العارية لا يضمنه ان تلف وما
يغاب عليه يضمنه حالات قيمته وعلى المشهور قال اللخمي يضمن سرج الدابة ولجامها
ولا يضمن ثياب العبد المستعار لانه حايز لها ويضمن ان السفينة ان تنقل
وتمنع وكذا الة الدار لا يضمن باب الدار ويضمن باب البيوت **مسئلة** وسيل
عمن يرجع عن العبد يلقون للرجل فيهم يطلبك في اعارة دابتك فيعطيه ثم يتبين خلافه
فاجاب اختلف اصحابنا هل هو جناية في رقبته او في ذمته وهو الاصح **قلت**

زاد

فيه
اذا استعارت امراة حليا من اخرى فضاع فقالت صاحبته اعرته وقالت الاخرى استاجرته

فيه
اذا ادعى موت الدابة المعارة الخ

خفه
المشهور ان ما لا يغاب عليه في العارية لا يضمنه ان تلف وما يغاب عليه يضمنه

فيه
اذا اتى عبد لرجل وقال له سيدي يطلب منك اعارة دابتك فيعطيه ثم تبين خلافه الخ

٨

زاد ابن يونس ولو للمشتري ان يرجع ذلك ان عزمه بحجته انه ما بعثه وقيل للمشتري في ذلك الرد والاول
اشبه وكمن دفع رهنه المحجور دفع ثمنه الصبي فلا يعطي كلما دفع ثمنه الصبي سفها من
الصبي **مسئلة** وسالت شيخنا الامام عمن اودع رجلا وثايق الشريكة فلا يمكن
فلا بد من حلف عليه وهذا واضح فان طلبه صاحب الوثيقة ان يشهد له بها عنده فان خشي
ان يملك جاز ان يشهد عليه وان لم يتحققه وتمضي شهود الوثيقة وحكمه حكم
فكان شيخنا ابن عمر السلاح يجيز الشهادة على الخط في ذلك لانه لا يدري حظ ور
الخط المشهود عليه وقبله شيخنا المذكور ولو كانت الوثيقة عند البايع جاز
خلعه فلو مجد الوثيقة ونكل عن اليمين اذا توجهت عليه والشارب يفتقر الرد
ثمر انه معتد الناكل ما يقوم صاحبه وتوحيد يقدر على اثبات ملك البيع فعبر الناكل
عن ما نفقت الدار عن ثمنها لو ثبت ملكه وحكم الصداق كذلك ونقرع من كلام
ابن سهل اذا اشهد عليه شاهد **مسئلة** ومن قال لرجل فلان بعثني اليك
لتعيره كذا فتلفت في سبب العارية فان اقر فلان ببعثه ضمن وان انكر حلف ما بعثه
وبرئ ثم حلف الرسول انه بعثه وبرئ **مسئلة** وفي العرض عن حمد بين
فيمن اشترى فكستاها امتنع به اوراثه حيلاته لجمع من وراثه فكلفهن فان قال اردت
حيلاته ما قبضت مع حلف واخذه منهن كذا فان حلف لا ابيت وحي عليه ما عشت
وقال اردت ما دامت معي **مسئلة** وسيل ابن رشد عمن ايهم رايه
في دار حلت اجرتها هل يطلب حقه في نصفها او كلا الاجنبي **اجاب**
المقصود ما تقوله المعرفة وهي مصرفه في ذلك وان ادعى الحمى فيها انه
فلذلك ان تكون للاخر منها نصلا في اليمين ولو ملكت وهل فضولها تخرج حق
على المحبس على معينين بموت بعضهم هل يرجع الى المحبس او على من بقي منهم حتى لو تولى

فيه
من اودع رجلا وثايق اشترية بضاعتها

فيه
من قال لرجل فلان بعثني اليك لتعيره كذا فتلفت العارية بيده

فيه
منع زوجته كسوتها من ثيابها ثم حلفها وقال اردت من ثيابي حضرت

فيه
من اعمرت ابويها في دار حلت احرتها

Copyright © King Saud University